

من كان العوض في يده وماله او من غيره فان باعه من ليس
 في ملكه ويده لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يبيعه من اجتهت
 بذلك العوض او يقيمه ولا وجه للاول لان العوض
 ليس في ملك من يبيعه منه ولا وجه ان يبيعه من اجتهت
 بقيمته لان القيمة تعرف بالحذر والنظر فيمكن فيه شبهة
 للقيمة واما اذا اراد ان يبيعه من اجتهت من كان العوض
 في يده فهذا على وجهين ان قال ابيعك هذا من اجتهت بالنظر
 الذي في يديك وبيع عشرة دراهم جاز لان جعل البيع
 على الثوب عشرة دراهم وهي معلومة وان قال ابيعك بربع
 ده يازده فانه لا يجوز لان ثمنه ده يازده احد عشر
 فيقتضى ان يكون البيع من جنس وليس المال لانه لا يكون
 احد عشر الاوان يكون للحاد عشر من جنس العشرة
 فصا كان يباع بالثمن الاول وهو الثوب ويجزى من جنس
 الثمن الاول والثوب لا يخل له من جنسه **وله** ان يبيع
ان يضم المثل المال اجرة القصار الذي قصر الثوب
واجرة الصبي بعصفرا وزعفران او سودا وصفرة
واجرة الطائر واجرة الفتل من قتل الثوب اذا
 اخرجت له طرة كما يعمل في اطراف المناديل والطيالسة
واجرة حمل الطعام اي تحويله من موضع الشراء واجرة
سوق الغنم من موضع الشراء الى منزله وكذا غير الغنم
 لان العرف جرى بالحاق هذه الاشياء بثل المال وكذا

بضيف

بضيف الى ثل المال اجرة الفسول والخياطة ونفقة تخصيص
 الدار وطى البير وكذا الامتار والقناة والمسناة والكراي
 وكسح الكروم وسقيها والزرع وغير الاشجار فان فعلت شيئا
 من ذلك بيده لا يضمه وفي المحيط انه يضم طعام المبيع وكسوته
 وكراه واجرة السمار ان كانت مشروطة في العقد ولا يضم
 اجرة الدلال بالاجماع وكذا ما يوسب لبقايد كالطعام
 وفي الخبز يضم لانه تزداد قيمته من حيث انه يدفع عن ضرر
 الخبز والورد وفي الخففة واما اجرة السمار في ظاهر الرواية
 تلحق بثل المال وفي البركة قال لا يخفى وقال الكوفي
 محتصره وكذلك اذا كان مضاربا انفق على الرقيق في طعامهم
 وكسوتهم وما لا بد منه اذا كان ما انفق من ذلك بالمعروف
 فان كان اسرف لم يضم الفضل وضم ما بقى ولا يضم ما انفق على
 نفسه في سفرة وكسوته وطعامه وركبه ودهنه غسل
 ثيابه ولا يضم ايضا ما انفق على مرض الرقيق من اجرة طبيب
 او حجام او دواء ولا يضم جعل الابن ولا يضم التاجر ايضا
 ما انفق على نفسه ولا يضم ما انفق على الرقيق في تعليمه صيانة
 وفي قرآن وفي شعر وفي تعليم غيره ذلك **ويقول قاسم** هذا
على كذا من الدراهيم والدنانير ولا يقول الشريفة كذا
 تخزاعن الكذب ولا يضم **اجرة الراعي** واجرة التعليم
 وكراه **بيت الحفظ** لعدم العرف بالحاقه بثل المال
 وكذا لا يضم حفر البير واجرة الطبيب والراعي والبيطار

سرع الجيت
تفسه

الادوية المتقبل
بالدوية والادوية
في بيته وفيها
بيت الحفظ
على

قوله وفي الغنم الواخر السواد في ثيابته في خطه

من البطاره من ان يبيع البيطار الشجر او الدابة
وهذا الذي يبيع به ذلك تاراهم انما هو البيطار